

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وجزم بهذا الخرقى وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب والمحرر والنظم وغيرهم إلا ما استثنوه مما سببه الوطاء .
فعلى هذه الرواية وهي اختيار الخرقى لا يبلغ به أدنى الحدود .
قال الزركشى كذا فهم عنه القاضي وغيره وقاله في الفصول .
وقال في الفروع فعلى قول الخرقى روى عنه أدنى حد عليه وهو أشهر .
ونصره أبو الخطاب وجماعة .
وجزم به في المحرر وغيره .
قال الزركشى وهو قول أكثر الأصحاب .
فعلى هذا لا يبلغ بالحر أدنى حده وهو الأربعون أو الثمانون ولا بالعبد أدنى حده وهو
العشرون أو الأربعون .
وقال المصنف والشارح وصاحب الفروع ويحتمل كلام الإمام أحمد والخرقى رحمهما أن لا يبلغ
جناية حدا مشروعا من جنسها ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها .
فعلى هذا ما كان سببه الوطاء يجوز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى وما كان
سببه غير الوطاء لم يبلغ به أدنى الحدود .
وإليه ميل الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قال الزركشى وهو أقعد من جهة الدليل .
زاد في الفروع فقال ويكون ما لم يرد به نص بحبس وتوبيخ .
وقيل في حق الله الحبس والتوبيخ \$ فائدتان .
إحداهما إذا عزره الحاكم أشهره لمصلحة نقله عبد الله في شاهد الزور .
ويأتي ذلك في آخر باب الشهادة على الشهادة